

تعليمات

هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣

المادة (١) :

()

-:

()

()

()

()

()

المادة (٢) :

-:

-
.
-
المادة (٣) :

-
-
.
-
() ()

-
-
المادة (٤) :

-
المادة (٥) :

()

()

-
()

()

()

()

المادة (٦) :

-:

()

المادة (٧) :

-:

()

()

()

المادة (٨) :

()

المادة (٩) :

()

المادة (١٠) :

المادة (١١) :

المادة (١٢) :

-

-

-

المادة (١٣) :

()

المادة (١٤) :

/ / /

المادة (١٥) :

همام عبد الخالق عبد الغفور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات

رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٧

التعديل الأول لتعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣

المادة (١) :

() () ()
-:

-

-

-

-

المادة (٢) :

: () () ()

-

المادة (٣) :

همام عبد الخالق عبد الغفور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩١١ في ٢٠٠١/١٢/٣١

تعليمات

رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠١

التعديل الثاني

لتعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣

المادة (١):

() () ()

:

()

-

-

()

المادة (٢):

() - : ()

-

المادة (٣):

: () () ()

-

-

المادة (٤):

: () () ()

()

-

-

()

المادة (٥) :

() () () :

-

المادة (٦) :

همام عبد الخالق عبد الغفور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الكتب المحققة بالتعليمات

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

العدد: ١٥٠٨٠

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٩

الدائرة القانونية والإدارية

إلى/ الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة
هيئة التعليم التقني/ السيد رئيس الهيئة

الموضوع/ هيكل عمل التدريسي

تحية طيبة..

نرجو التفضل بالعمل على الآتي:-

أولاً/ يستمر العمل بهيكل التدريس الصادر بموجب التعليمات عدد ٧٢ لسنة ١٩٩٣.
ثانياً/ تكون ساعات العمل كما هي محددة في ذلك الهيكل بما فيها النصاب ويبقى لأغراض تطبيق الأمر رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن نصاب عضو الهيئة التدريسية من دون تغيير وتلغى جميع الأوامر والتعليمات او الإضافات التي قد تكون قد صدرت من أية جهة كانت حيث لا يجوز إجراء ذلك إلا من قبل الوزارة وفقاً لأحكام القانون.
ثالثاً/ يجوز لعضو الهيئة التدريسية تدريس ساعات محاضرات إضافية لا تتجاوز ست ساعات فقط أسبوعياً يتقاضى أجوراً عنها حسب تعليمات أجور المحاضرات الجديدة التي ستصدر قريباً ولا تصرف أجور محاضرات لما زاد على ست فقط بأي حال من الأحوال (ما عدا الدراسة المسائية والدراسات العليا)، علماً بأن التعيينات وإعادة التعيينات التي ستصدر قريباً جداً لاعداد كبيرة من حملة الشهادات العليا ستسد الحاجة إلى التدريسيين بنسبة كبيرة جداً.
رابعاً/ لا يجوز تخفيض الأنصبة الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في اللجان كافة وبمختلف أنواعها ونرجو ان يشارك جميع أعضاء هيئة التدريس في أعمالها كافة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف أجور أعمال محاضرات إضافية تعويضاً عن أعمال تلك اللجان.

للمعمل بموجبه وابتداءً من ٢٠٠٥/١٠/١

مع التقدير..

أ.م. سامي عبد المهدي المظفر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٠٥/١٠/٨

نسخة منه إلى:

- مكتب السيد الوزير / مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل للشؤون العلمية / مع التقدير.
- مكتب السيد مستشار السيد الوزير / مع التقدير.
- مكتب السيد المفتش العام / مع التقدير.
- جهاز الإشراف والتقويم العلمي / مع التقدير.
- مكتب السيد المدير العام مع الأوليات / مع التقدير.
- دوائر مركز الوزارة كافة / مع التقدير.
- أمانة مجلس الوزارة.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.
- قسم الشؤون المالية.
- قسم الشؤون القانونية.
- شؤون الأفراد.
- البريد الدوار.
- الصادرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة بابل
قسم الشؤون القانونية

ص.ب. ٤ - الحلة- بابل- جمهورية العراق - هاتف ٢٤٩٥٦٢ (٠٣٠) فاكس ٨٨٥١٣٩٨

العدد: ق / ٠٣

التاريخ: ٢٠٠٢/١/١٩

إلى/ عمادات لكليات كافة

م/ تعليمات التعديل الثاني لتعليمات هيكل عضو الهيئة التدريسية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣

تحية طيبة..

نرفق لكم نسخة من تعليمات رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١ والمبلةة إلينا بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية والإدارية المرقم / ٢٢٩ في ٢٠٠٢/١/٨ يرجى التفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم مع التقدير..

منى عبد العالي موسى

مديرة القانونية

٢٠٠٢/١/١٩

نسخة منه إلى :-

- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- قسم الشؤون المالية.
- قسم الرقابة الداخلية.
- قسم الشؤون القانونية / مع الأوليات لطفا.
- الملف الدوار.
- الصادرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

العدد: ش.م/ ٢٠٩٧٤

التاريخ: ٢٠٠٦/٩/١٨

الدائرة القانونية والإدارية

الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس
الهيئتين / السيد رئيس الهيئة
م/ أجور المحاضرات

تحية طيبة..

إحافاً بكتابنا المرقم ١٤٩٨٤ في ٢٠٠٥/١٠/٩ أدناه الأجوبة على استفساراتكم الواردة إلينا حول الموضوع أعلاه مستندياً على قرار مجلس الوزراء/ الأمانة العامة بكتابه المرقم ق/١٦/٧/٥٧٥٨ في ٢٠٠٤/١٢/٢١ المرافق لكتابنا أعلاه راجين التفضل بالاطلاع والعمل بموجبها.

١. شمول المحاضر ممن ليس لديه لقب علمي بأحكام البند(ب) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
٢. شمول المحاضر ممن يقوم بالتدريس في الدراسات العليا ولديه لقب(مدرس) بأحكام البند(أ) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
٣. شمول المحاضر الفني في المختبرات العلمية من حملة شهادة البكالوريوس والدبلوم الفني بأحكام البند(ب) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
٤. شمول المحاضر الخارجي بالنصاب المحدد للتدريس بست ساعات ولا تصرف أجور محاضرات لما زاد عليها استناداً لأحكام البند(ثانياً) من تعميمنا المرقم ١٤٩٨٤ في ٢٠٠٥/١٠/٩.
٥. شمول التدريسي العامل في المراكز البحثية لمخصصات الخدمة الجامعية لان الأعمال البحثية من ضمن الخدمة الجامعية.
٦. تحديد ساعات عمل مدربي الألعاب الرياضية بخمس وثلاثين ساعة عمل وبذلك لا توجد محاضرات إضافية وإنما تشغل بالتعيينات لتوفير المتخصصين من حملة الشهادات الأولية والعليا.
٧. لا يستحق التدريسي لأجور محاضرات إضافية عن أعمال اللجان الامتحانية لانها من ضمن واجبات عضو الخدمة الجامعية المتفرغ.
٨. شمول عنوان المحاضر الفني او الإداري ضمن عبارة(مدرس مساعد فما دون) الواردة في البند(أ) من الفقرة (ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
٩. شمول التدريسي الذي يقل نصابه عن النصاب المحدد له وفقاً لقانون مخصصات الخدمة الجامعية مع ضرورة إكمال نصابه من خلال تكليفه بلجان واعمال إدارية ومختلف الأنشطة داخل الجامعة او نطاق الكلية وعلى وفق أحكام قانون الخدمة الجامعية وتعديلاته.
١٠. لا يستحق التدريسي لأجور الإشراف على الدروس التطبيقية في الكليات التربوية لأنها من ضمن واجبات عضو الخدمة الجامعية المتفرغ او يقضي ان تكون من ضمن واجباته الجامعية.
١١. شمول حملة شهادة البكالوريوس فما دون بأجور الفنيين استناداً الى البند(أ) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه. للتفضل بالعمل بموجبه ..مع التقدير..

أ.د ماهر موسى العبيدي

ع. وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠٠٦/٩/١٨

نسخة منه الى :

- مكتب السيد الوزير / إشارة الى موافتكم بتاريخ في ٢٠٠٦/٩/٦ ...مع التقدير.
- السيد الوكيل العلمي..مع التقدير.
- السيد رئيس جهاز الإشراف والتقييم العلمي..مع التقدير.
- السيد المفتش العام.. مع التقدير.
- السادة المدراء العاميين...مع التقدير.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.. مع التقدير.
- قسم شؤون الأفراد.. مع التقدير.
- قسم الشؤون المالية / المتابعة/ مع الأوليات.
- الصادرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية والإدارية

العدد: ١٤٩٨٤

التاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٩

الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة
هيئة التعليم التقني / السيد رئيس الهيئة
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس
الهيئة العراقية للحاسبات/ السيد رئيس الهيئة
الموضوع / أجور المحاضرات

تحية طيبة..

نرفق بكتابنا هذا نص موافقة مجلس الوزراء/ الأمانة العامة بكتابنا المرقم ق/٥٧٥٨/٧/١/٦ والمؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٢١ القاضي بان تكون أجور المحاضرات للمحاضرين في الجامعات والمدارس والمعاهد والدورات التدريبية والتأهيلية ودوائر الدولة وفقاً لما ورد فيه، يرجى العمل بموجبها مع ملاحظة الآتي:-

أولاً/ لا يكلف أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات الوزارة(الجامعات، المعاهد، والمراكز العلمية) من ضمن هيكل عملهم الأسبوعي الا بنصاب واحد فقط، ولا يجوز انعلى ذلك في أي حال من الأحوال وتلغى الأوامر او التوجيهات او غيرها المخالفة لذلك. ثانياً/ يجوز تكليف عضو هيئة التدريس بإلقاء محاضرات اكثر من النصاب لقاءعلى وفق المبالغ المحددة في التعليمات المرافقة على ان لا تتجاوز الساعات الست أسبوعياً(٦) فقط ولا تصرف أجور محاضرات لما زاد عليها مطلقاً.

ثالثاً/ لا يشمل ما ورد بالفقرة ثانياً في أعلاه أجور المحاضرات في الدراسةان تطلبت الحاجة لذلك وعلى وفق الأجور المقررة لها من قبلكم، كما لا يشمل..في الفقرة ثانياً ساعات المحاضرات في الدراسات العليا او الإشراف بعد إكمال النصاب المقرر حسب التعليمات وما زاد عليها يتقاضى أجورها حسب التعليمات والضوابط الخاصة بها.

رابعاً/ ستجري إعادة تعيين وتعيينات واسعة ستشمل جميع الجامعات والمعاهد ومختلف الاختصاصات اذ سيتم تنسيبهم اولاً في الدراسات المسانبة ملاكاً تدريسياً خاصاً بها ويلاحظ استكمال أنصبتهم تماماً في الدراسة المسانبة، اما بالنسبة للمعينين في الكليات او المعاهد التي ليست فيها دراسة مسانبة فيجري تكليفهم بأنصبتهم الدراسية الكاملة ولا يجوز تكليف أي عضو هيئة تدريسي بمحاضرات إضافية في أية مادة علمية ويوجد تدريسي يمكنه تغطيتها من الاختصاص نفسه.

خامساً/ يجري تكليف أعضاء هيئة التدريس باللجان المختلفة بصورة متوازنة وعادلة ويتحمل الجميع أعباءها وحسب اختصاصاتهم العلمية للمساهمة في تلك اللجان ولاتنزيل نصابهم تبعاً لذلك لان هذه الأنشطة داخل الجامعات هي من ضمن هيكل عمل التدريسي المشمول بالتفرغ الجامعي.

نرجو العمل على تنفيذه بكل دقة وابتداءً من ٢٠٠٥/١٠/١.

المرفقات/ -تعديلات أجور محاضرات.

/ /

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

إلى/ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
م/ أجور المحاضرات

حصلت موافقة مجلس الوزراء/ الأمانة العامة بكتابه المرقم ق/٦/١/٧/٥٧٥٨ في ٢٠٠٤/١٢/٢١ على ان تكون أجور المحاضرات للمحاضرين في الجامعات والمعاهد والدورات التدريبية والتأهيلية في دوائر الدولة كافة وفقاً لما يلي:-

أولاً – الدراسات الأكاديمية العليا :

اللقب العلمي	أجرة المحاضرة الواحدة
أستاذ	٥٠٠٠ دينار
أستاذ مساعد	٣٠٠٠ دينار

ثانياً – الدراسات الأكاديمية الأولية الجامعية :
أ- المحاضرين من حملة الألقاب العلمية :

اللقب العلمي	أجرة المحاضرة الواحدة
أستاذ	٢٥٠٠ دينار
أستاذ مساعد	٢٠٠٠ دينار
مدرس	١٥٠٠ دينار
مدرس مساعد فما دون	١٠٠٠ دينار

ب- المحاضر من غير حملة الألقاب العلمية :

المؤهل العلمي	الدرجة الأولى والثانية	الدرجة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة فما فوق
دكتوراه او ما يعادلها	٥٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار
ماجستير او دبلوم عالي او ما يعادلها	٤٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
بكالوريوس او ما يعادلها	٣٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
دبلوم او إعدادية او ما يعادلها	١٥٠٠ دينار	٢٠٠٠ دينار